

فلو كان أحدهما أو المحلل ولو جعل غيره يجوز هل  
يشترط التأوى في الموقف قبل غم والظهور لانه  
سبق على التراضي واما الرمي فيقف على العلم بالصور  
سنة الرشق وعدة الاصابة وصفها وقد الباسنة  
والغرض والسبق وتماما لجلس الالة وفي اشتراط  
المبادى والمحاظرة تردد والظاهر انه لا يشترط وكذا  
لا يشترط تعيين القوس والسهم **الخامس** في احكام النفا  
وفيه مسائل **الاول** اذا قال اجنبي خمسة من سوفله خمسة  
فتساووا في بلوغ الغاية فلا شيء لاحدهم لانه لا سبق  
ولو سبق احدهم كانت الخمسة له وان سبق اثنان كان  
لهما دون الباقيين وكذا الوسيق ثلثة او اربعة ولو  
قال من سبق فله درهمان ومن صلى فله درهم فسبق  
واحد واثنان او اربعة فلهم الدرهمان ولو سبق واحد  
وصلى ثلثة وناخر واحد كان للسابق درهمان و  
للثلثة درهم ولا شيء للناخر **الثانية** لو كانا اثنين واخرج  
كل واحد منهما سيفا وادخلا محملا وقالوا لاي الثلثة  
سبق فله السبقان فان سبق احد استبقين كان  
السبقان له على ما اخترناه وكذا الوسيق المحلل ولو  
سبق السبقان كان لكل واحد من نفسه لا شيء

للمحلل

المسبق  
للمسبق

للمحلل ولو سبق احدهما والمحلل كان للسابق ما ل نفسه  
ونصف مال المسوق ونصف الآخر للمحلل ولو سبق  
احدهما وصل للمحلل كان الكل للسابق عملا بالشرط وكذا  
لو سبق احد المسبقين وناخر الآخر والمحلل وكذا لو  
سبق احدهما وصل الآخر وناخر للمحلل **الثالثة** اذا شرط  
المبادى والرشق عشرين والاصابة خمسة فرمى كل  
واحد منهما عشرة فاصاب خمسة فقد تساوا وفي الاصابة  
والرمى فلا يجب اكمال الرشق لانه يخرج عن المبادى  
ولورمى كل واحد منهما عشرة فاصاب احدهما خمسة  
والاخر اربعة فقد نضله صاحب الخمسة ولو سال  
اكمال الرشق لم يجب اما لو شرط المحاطة فرمى كل واحد  
منها عشرة واصاب خمسة عطا خمسة خمسة واكمل الرشق  
ولو اصاب احدهما من العشرة تسعة واصاب الآخر  
خمسة عطا خمسة خمسة واكمل الرشق ولو عطا اربعة  
احدهما الى اكمال العدد فله كل تسعة مع انتهاء الرشق فقد نضل  
صاحبه وان كان قبل ان ياتر فارد صاحب الاقل اكمال  
الرشق فخر فان كان له في ذلك فابعد مثل ان يرمو  
ان يرمو عليه او يباويه او يبعده ان يرمو بالاصابة  
بان يهضم بعد المحاطة عن عدد الاصابة اجبر صاحب

King Saud University

